الحماية القانونية للموارد المائية في ظل التشريع الجزائري

Legal protection of aquatic materials under Algerian law

لحاق عيسى[*1]، بلحطاب بن حرزلله[2]

[1] جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، b.belhattab@lagh-univ.dz

[2] جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)،Lahag.aissa @lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2024/03/20 تاريخ القبول: 2024/07/13 تاريخ النشر: 2024/09/17

ملخص:

تكتسي الظاهرة المورد المائي أهمية بالغة، لما لها من أبعاد تؤثر على الحياة على وجه البسيطة بما فيها البشرية جمعاء و على بقاءها، فقد اتجهت الفكر البشري، ومن خلاله المجتمع الدولي وفي جميع المجالات إلى البحث فيها، ما أجل إيجاد الحلول الكفيلة بالتصدي لها.

و لعل مجال التشريع بكل فروعه ليس بمنأى عن هذا الاتجاه، فالفقه القانوني يقسم بين الجانبين النظري الذي يهتم بالهندسة و الصياغة الدقيقة للقواعد القانونية، ليتلقاها الجانب التطبيقي و يفرغ محتواها لتطبيقها.

و بين هذا و ذاك نجد وجوب البحث على الأهداف المتوخاة، و ذلك بالتقصي و البحث في آلية قانونية تجسد حقيقة الحماية للمورد المائي إن على المستوى الوطني بداية ثم على المستوى الدولي انتهاءًا، من خلال تكييف التشريع الوطني في كل دولة على حدة، بما يتناسب و يصب ككل في تشريع دولي موحد، سعيا منه لإيجاد الحلول لهاته الظاهرة و التصدي لها.

كلمات مفتاحية: المورد المائي، الحماية المدنية، الحماية الجنائية، الوسائل القانونية، الحماية النوعية.

[*] **المؤلف المرسل**

Abstract:

The phenomenon of the water resource is of great importance, because of its dimensions that affect life on earth, including all of humanity, and its survival. Human thought, and through it the international community and in all fields, have turned to researching it, in order to find solutions to address it. Perhaps the field of legislation in all its branches is not immune to this trend, as legal jurisprudence is divided between the theoretical sides, which are concerned with engineering and the precise formulation of legal rules, so that the practical side receives them and devotes their content to their application.

Between this and that, we find the necessity of researching the desired goals, by investigating and researching a legal mechanism that embodies the reality of protection of the water resource, at the national level in the beginning and then at the international level in the end, by adapting the national legislation in each country separately, in a manner that is appropriate and It flows as a whole into unified international legislation, in an effort to find solutions to this phenomenon and address it.

Keywords: Water resource, civil protection, criminal protection, legal means, specific protection.

1. مقدمة:

يشهد العالم في العصر الراهن ظاهرة بالغة في الأهمية و الخطورة على الحياة البشرية، ألا و هي تأثير المناخ على نضوب الموارد المائية. و تكتسي هذه الظاهرة أهمية بالغة لما لها من أبعاد تؤثر على الحياة على وجه البسيطة و على حياة جميع الكائنات عليها، بما فيها البشرية جمعاء و على بقاءها، فقد اتجهت الفكر البشري، و من خلاله المجتمع الدولي وفي جميع المجالات إلى البحث فيها، ما أجل إيجاد الحلول الكفيلة بالتصدي لها، كونها تمثل عصب الحياة و مورداً حيوياً واستراتيجياً. و لعل مجال التشريع بكل فروعه ليس بمنأى عن هذا الاتجاه، فالفقه القانوني يقسم بين الجانبين النظري الذي يهتم بالهندسة و الصياغة الدقيقة للقواعد القانونية، ليتلقاها الجانب التطبيقي و يفرغ محتواها من أجل العمل على تطبيقها.

و بين هذا و ذاك نجد وجوب التقصي و البحث في آلية قانونية كهدف، يجسد حقيقة الحماية للمورد المائي إن على المستوى الوطني بداية ثم على المستوى الدولي انتهاءًا، من خلال تكييف التشريع الوطني في كل دولة على حدة، بما يتناسب و يصب ككل في تشريع دولي موحد، سعيا منه لإيجاد الحلول لهاته الظاهرة و التصدي لها.

و مما سبق ارتأينا البحث، بطريقة موجزة حول مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية في ظل التشريع الجزائري، في ظل التغيرات المناخية حول العالم. لذلك نصوغ الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية في ظل التشريع الجزائري، في ظل التغيرات المناخية حول العالم ؟

و للإجابة عن هاته الإشكالية، قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين.

المحور الأول: مظاهر الحماية المدنية المستقاة من القواعد العامة

المحور الثاني: مظاهر الحماية الجنائية المستقاة من القواعد الخاصة

و اعتمدنا في هاته الدراسة، على المنهج الوصفي من خلال استعراض مجمل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، و حاولنا إعمال الأسلوب التحليلي لهاته النصوص القانونية بالوقوف عليها بنوع من التدقيق و التحليل، مع الاستعانة ببعض الآراء الفقهية و غيرها.

2. المحور الأول: مظاهر الحماية القانونية المستقاة من القواعد العامة

1.2 الحماية المدنية للموارد المائية:

تتسم الموارد المائية بصفة الملكية العمومية، لذلك تخضع لنفس القواعد المقررة لها، لا سيّما عدم جواز التصرف أو الحجز عليها أو اكتسابها بالتقادم.

2.2 مبدأ عدم جواز التصرف:

إنّ مبدأ عدم جواز التصرف للأملاك العمومية، بمعنى حظر كل أنواع التصرفات القانونية كالبيع أو الإيجار أو التنازل أو الرهن...الخ.

و الذي يعدّ الأساس الذي تقوم عليه التفرقة بين الأملاك العامة والخاصة، مع ما يميّز كل من نظاميهما القانونين، كما يعد هذا المبدأ من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية الأملاك العامة.[1]

و بما أنّ الموارد المائية، تصنف ضمن الأملاك العامة، فينطبق عليها هذا المبدأ مثل ما ينطبق على الأولى. لذلك تبنى المشرّع قواعد قانونية من أجل حمايتها و تحصينها من أي تصرف، من خلال تكريس هذه الحماية بداية بالقواعد العامة المقررة في القانون المدني، بموجب المادة (689) التي كرست صراحة هذا المبدأ، بقولها: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة ".

و هذا ما تم التأكيد عليه، بموجب المادة (4) من قانون رقم: 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 08-14[2] بنصها: "الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف فيها".

و بما أنّ الموارد المائية مخصصة أساساً من أجل تحقيق المنفعة العامة، لذلك يمكن القول بأنها محظورة من إجراء أي تصرف من التصرفات المدنية المتعارف بها، كالبيع، الإيجار و الرهن...الخ.

حيث أنّ الغرض من هذه إعمال أو تطبيق هذه القاعدة، هو تجسيد الحماية القانونية لهاته الأملاك العامة، وبالتالي تحصين الموارد المائية من تلك التصرفات، كونها تصنف ضمن طائفة تلك الأملاك.

و الجدير بالذكر، أنّ قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية المائية، قاعدة ليست مطلقة، فهي نسبية، لأنّ تطبيقها يرد على قيد ألا وهو فكرة تخصيص الملك للمنفعة العامة، فإذا زال هذا التخصيص زالت معه صفة العمومية عن الموارد المائية، و بالتالي تحولت إلى ملكية خاصة، ومنه للشخص المالك الحرية في التصرف فيها كيفما شاء، و في حدود القوانين والتشريعات المنظمة.

و الجدير بالذكر، أنّ قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك العمومية المائية، قاعدة ليست مطلقة، فهي نسبية، لأنّ تطبيقها يرد على قيد ألا وهو فكرة تخصيص الملك للمنفعة العامة، فإذا زال هذا التخصيص زالت معه صفة العمومية عن الموارد المائية، و بالتالي تحولت إلى ملكية خاصة، ومنه للشخص المالك الحرية في التصرف فيها كيفما شاء، و في حدود القوانين والتشريعات المنظمة.

[1]- بوضياف قدور، 2018/2017، ص90.

[2]- القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 2008/07/20.

و في هذا الصدد، أثار الأستاذ رحماني تساؤلا في مؤلفه المعنون بالأملاك العمومية في القانون الجزائري، حول مدى اعتبار المؤسس الدستوري في موقفه إزاء اعتبار بعض الثروات والموارد غير قابلة للتصرف بصورة مطلقة موقفاً صائباً، بالنظر إلى طبيعة وظيفتها من جهة و إلى الدواعي المفروضة على الاستثمار فيها من جهة أخرى، خاصة و أنّ هذا المبدأ المطبق على الأملاك العمومية، يستدعي بالضرورة عدم تجزئة هذه الملكية بأي شكل كان.[1]

3.2 جواز ترتيب حق ارتفاق على المورد المائي:

من المتعارف عليه أن" حق الملكية، يتفرع منه عدة حقوق و المتمثلة في: حق التصرف، حق الاستعمال، حق الانتفاع و حق الارتفاق، و الذي تناول المشرّع الجزائري بالتعريف بموجب القانون المدني من خلال المادة (867) بأنّه: " الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا العقار".[2]

هذه المادة تتناول حق الارتفاق بوجه عام، الذي يطبق على مختلف أنواع العقارات في تحديد منفعة عقار على عقار آخر، بما يمنح للعقار المرتفق بعض الحقوق منها:حق المرور و المجرى و المطل.

أما بوجه خاص، فقد تناول قانون المياه الصادر في سنة 1983 المعدّل و المتمم، مسألة الارتفاق في الباب الثالث منه بعنوان "الارتفاقات".

و قسمها إلى فصلين: الأول يتناول الارتفاقات الخاصة بالملكية العامة للمياه، و خصص لها المواد (31-39)، بينما تضمن الفصل الثاني ارتفاقات المصلحة الخاص و خصص لها المواد (40-49).

في حين أنّ القانون 05-12 المتعلق بالمياه[3]، فقد ميّز بين الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الطبيعية و بين الارتفاقات المتعلقة بالأملاك العمومية الاصطناعية، حيث تناولت المادة (10) منه وما بعدها على أن تنشأ على ضفاف الوديان و الأنهار و البحيرات و الشطوط منطقة ارتفاق تدعى منطقة

[1]–المادة (867) من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم.

[2]–نقلا عن : بوضياف قدور، 2018/2017، ص90. و أنظر أيضا:

A. Rahmani, 1996, P137.

[3]– القانون رقم: 05–12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، (ج.ر عدد60) لسنة 2005.

الحافة يتراوح عرضها بين (3-5م) تخصص للسماح بالمرور بحرية لكل عامل و عتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية وكذا المقاولين المسند إليهم مهمة صيانة و تنظيف و حماية الحواف.

أما بالنسبة للارتفاقات المتعلقة بالأملاك **العمومية** الاصطناعية، فطبقا للمادة (21) من نفس القانون فتستفيد الدولة و جماعتها الإقليمية و كذا المؤسسات العمومية و أصحاب الامتياز و المفوضين بأداء الخدمات العمومية للموارد المائية الذين ينجزون منشآت و هياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

3.2 عدم جواز اكتساب المورد المائي بالتقادم:

تناوله المشرّع الجزائري بموجب المادة (689) من القانون المدني بنصها: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها أو تملكها بالتقادم...". [1]

كما أكدّ على هذه القاعدة، القانون 08-14 المعدّل للقانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، بموجب المادة (4) منه، بقولها: " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها و لا للتقادم و لا للحجز...". [2]

و من خلال نص المادة نجد أنّ قاعدة عدم جواز اكتساب الملك العمومي المائي عن طريق التقادم، هو نتيجة حتمية مرتبطة بالقاعدة الأولى التي تقضي بعدم جواز التصرف فيه ينقل ملكيته للغير.

و في هذا الصدد، يرى الفقيه "والين– Waline " أنّ عدم قابلية الملك العمومي للاكتساب بطريق التقادم أهم من عدم قابليته للتصرف فيه، إذ أنّ الأمر لا يتعلق بمجرد تصرف إرادي صادر من الإدارة، بل هو نتيجة لإهمال هذه الأخيرة (الإدارة) الأمر الذي يتيح للأفراد الاستحواذ على الأملاك العمومية و استغلالها لمدد طويلة، تؤدي حتميا إلى امتلاكه بالتقادم. [3]

4.2 عدم جواز الحجز على الموارد المائية:

[1]– المادة (689) من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني المعدّل و المتمم، مرجع سابق.

[2]– المادة (4) من القانون 08–14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008 المعدّل و المتمم للقانون 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، (ج.ر عدد44) لسنة 2008.

[3]– بوضياف قدور، 2018/2017، ص97.

نجد الأساس القانوني لهذه القاعدة في نفس المادة السابقة من القانون المدني أي (689) بتنصيصها بعدم جوازية إجراء أي تصرف على أملاك الدولة العامة، أو اكتسابها عن طريق التقادم–كما ذكرنا آنفا– أو إجراء عملية الحجز عليها تمهيد للتنفيذ عليها لاستيفاء الديون التي تقع على عاتق الدولة (كمدين) لأصحابها من دائنين.

كما تجد أيضا أساسها، في قانون الأملاك الوطنية، بموجب المادة الرابعة منه، السالفة الذكر. من عدم جواز التصرف أو اكتسابها بالتقادم أو إجراء الحجز عليها. كون الملك العمومي المائي موضوع للخدمة و للمنفعة العامة.

و الذي كرّسته المادة (100) من قانون المياه 05-12، بقولها: "يشكل التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير خدمة عمومية".[1]

كما تجدر الإشارة إلى وجود استثناء وحيد، يخرج عن نطاق الملكية العمومية على الموارد المائية، وهو ما جاءت به المادة (98) من نفس القانون بنصها: "يحق لكل مالك استعمال مياه الأمطار التي تسقط على أرضه و كذا التصرف فيها".

و منه فإن هاته المادة تعتبر استثناء وحيد على مبدأ عدم جوازية التصرف، حيث منحت بشكل صريح لمالك الأرض الحق في التصرف والاستعمال لمياه الأمطار التي تتساقط على أرضه.

1.3 الوسائل القانونية الوقائية:

و يقصد بهذه الوسائل على العموم: " تلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، التي تحول دون وقوع اعتداء على الموارد المائية".[2]

و لقد قام المشرّع الجزائري بسنّ هذه الإجراءات من أجل التصدي و مواجهة مختلف أنواع الاعتداءات التي تتعرض لها الموارد المائية، و أيضا لمنع هذه السلوكات المخالفة للنصوص القانونية، وهذا من أجل المحافظة عليها، كونها تمثل حقاً من الحقوق المقررة للإنسان في العيش في بيئة سليمة.

[1]– أنظر: المادة (100) من القانون رقم: 05-12 مرجع سابق.

[2]– بودية راضية، 2007، ص62.

فمصطلح حق الإنسان أو المواطن للعيش في بيئة آمنة و سليمة، من بين المصطلحات الغامضة والفضفاضة في نفس الوقت، فالمتعارف عليه، أنّ البيئة تعدّ كل ما يحيط بالإنسان من موجودات، و أنّ المحافظة على سلامته، هو الهدف من هذه الحماية التي تسعى إليها البشرية جمعاء عبر قوانين البيئة سواء الوطنية أو تلك المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.[1]

و نجد أنّ الموارد المائية، تعتبر عنصر من أهم العناصر المكونة للبيئة، فالبيئة، إذ تشكل مع باقي العناصر الأخرى المحيط الذي يعيش في دائرته أس كائن حيّ بما في ذلك العنصر البشري (الإنسان)، فهي بذلك تنصرف إلى مختلف الأوساط التي تحيط بالإنسان من تربة، ماء، هواء...الخ.

1.1.3 تطبيق النصوص القانونية للمحافظة على الموارد المائية:

بالرغم من أهمية الموارد المائية بصفة عامة و المياه العذبة بصفة خاصة، لحياة الإنسان والكائنات الحية والنباتية إلا أنها كانت ولا زالت تتعرض لاعتداءات وانتهاكات خطيرة جدا، أثرت بشكل واضح على مصير ومستقبل هذه المياه، وهذا نتيجة للتطورات الصناعية والتكنولوجية و مختلف التهديدات الأخرى، التي أثرت بشكل مباشر و غير مباشر عليها، على غرار التلوث أو الاستغلال الغير العقلاني للموارد المائية.

و لا سيما إذا علمنا أننا لا نرث البيئة بعناصرها ولكن نقترضها من أبنائنا، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، إلى إصدار تشريعات وقوانين تنظيمية.[2]

فكانت البداية، ابتداءً من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 الخاص بتوفير الحماية للأوساط المائية العذبة، و الذي لم يطبق حسب الوتيرة المرجوة، فتم تعديله بموجب الأمر رقم 93-13 المؤرخ في 1993/06/15، الذي كذلك لم يرقى إلى المستوى المطلوب، فتم إصدار القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 2005/08/04 و الذي يعتبر من أهم القوانين التي كرست الحماية القانونية للأوساط المائية في الجزائر.

[1]- فاضلي إدريس، لسنة 2020، ص71.

[2]- حمزة موساوي، 2021/2020، ص201.

2.1.3 الحماية النوعية للموارد المائية: يقصد بنطاق الحماية النوعية للمياه ،ذلك المحيط المحدد للمجال الجغرافي الذي يمنع أو ينظم داخله كل نشاط من شأنه أن يضر بالمحافظة على نوعية المياه، لذلك نصت المادة 114، من قانون المياه رقم 83-17 الملغى بموجب قانون المياه 05-12، على إنشاء نطاقات للحماية النوعية للمياه من أجل إضفاء حماية مشددة على الموارد المائية، والتي تم تأكيد عليها من طرف المشرع الجزائري بعد مرور اثنان وعشرون سنة من خلال المادة 03 الفقرة الثالثة، بحيث نص المشرع على إعداد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها وحول بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان، بحسب ضرورة الوقاية من حوادث التلوث.

لذلك فإن هذه الحماية النوعية للموارد المائية تضمن بثلاثة أنواع من نطاق الحماية وهي:

– نطاق الحماية المباشرة: يهدف إلى محاربة ومنع مختلف التسريبات مباشرة لأي مواد ملوثة إلى المياه بحيث يكون امتداده من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها، على أن تكون هذه الأراضي المشمولة بالحماية ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت وهياكل حشد المياه.

–نطاق الحماية المقربة: تهدف هذه الحماية إلى منع تدهور نوعية المياه عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر انبعاث التلوث، أي أن هذا النطاق يهدف إلى محاربة كل المواد الغير مرغوب فيها والتي تشكل خطر على نوعية المياه سواء عن طريق الانتقال الجوفي أو السطحي لهذه المواد من مصدر التلوث، بحيث يحدد امتداده على أساس مدة انتقال التلوث من مصدر انبعاثه إلى مأخذ المورد المائي في حالة المياه السطحية، ومنطقة جلب التنقيب في حالة المياه الجوفية.

– نطاق الحماية البعيدة : هذا النطاق يهدف إلى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ، بحيث يوافق امتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية أو خوض تزويد طبقات الماء الجوفية.[1]

أما فيما يخص مجال تطبيق هذه الحماية النوعية للمياه فلقد خص المشرع الجزائري الهياكل والمنشآت التي يمسها موضوع هذه الحماية النوعية، من خلال وضع نطاق حماية مباشرة ونطاق حماية مقربة ونطاق حماية بعيدة لكل من عمليات التنقيب عن الينابيع وأشغال الحفر والآبار لحشد المياه الجوفية وكذا السدود والحواجز المائية ومأخذ المياه لحشد المياه السطحية، في حين خص بعض المناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية أو الوديان بحماية نوعية تكون من خلال إقامة نطاق حماية مقربة ونطاق حماية بعيدة.

أما فيما يخص هياكل الري كمحطات معالجة المياه ومحطات تحلية مياه البحر ومحطات نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة و خزانات جمع المياه، التي لا تكون معرضة لخطر تدهور نوعية المياه بانتقال جوفي أو سطحي لمواد ملوثة، فإن الحماية النوعية حول هذه الهياكل تكون حصريا بإقامة نطاق للحماية المباشرة، أما بالنسبة للمياه الحموية فإنه ينشأ على مستوى المنابع الحموية المصرح بمنفعتها الوطنية نطاقان وهما نطاق صحي للحماية والذي ينظم بداخله كل نشاط من شأنه أن يلحق ضرراً بالمحافظة على نوعية المياه، ونطاق للحماية المقربة الذي يمنع بداخله كل النشاطات التي يمكن أن تكون موضوع منع أو تنظيم، غير أن هذه النطاقات يمكن أن تعدل إذا فرضت ظروف جديدة ذلك.

3. الحماية الجنائية للموارد المائية:

المشرّع الجزائري و على غرار باقي التشريعات المقارنة، لا يقف عند تجريم الأفعال الماسة بالموارد المائية، و لا عند تحديد الأشخاص القائمين بها، بل يتعدى ذلك إلى بسط حمايته في وضع آليات جزائية الهدف منها قمع هذه الأفعال.

[1]– حمزة موساوي، 2021/2020، ص203.

الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال وضع جهاز رقابي و فعال هدفه البحث عن الأفعال الضارة التي تمس بالموارد المائية و معاينتها، و تقديم مرتكبيها أمام القضاء بقصد توقيع العقاب و الجزاء المناسب لأفعالهم المجرمة.

و في هذا الصدد، فقد خصص المشرّع، الباب التاسع من قانون المياه لبيان الحماية الجنائية للمياه. و ذلك بإنشاء هيئة مختصة في ذلك وهي شرطة المياه، مهمتها البحث عن مرتكبي هذه الأفعال المجرّمة، و بيان أيضا مختلف الجرائم الماسة بالمياه و العقوبات المقررة لها.

1.3 شرطة المياه كهيئة متخصصة بمعاينة الجرائم الماسة بالمورد المائي:

في إطار السياسة التشريعية في مجال الموارد المائية و حمايتها، استحدث المشرّع بموجب قانون المياه، هيئة متخصصة، هي شرطة المياه أوكل لها مهام الضبط الإداري الخاص بمجال المياه.

1.1.3 الإطار التنظيمي لشرطة المياه:

شرطة المياه هي هيئة مختصة تابعة لإدارة الموارد المائية، تعمل على حماية الموارد المائية بمختلف أنواعها، و تتمتع بعدة سلطات كالتحري، البحث، المعاينة، والتحقق من المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص على الموارد المائية عبر الإقليم الوطني.

و هذا ما تناولته المادة (161) من قانون المياه بصلاحيات شرطة المياه بنصها: "تكون مخالفات هذا القانون محل بحث و معاينة و تحقيق يقوم بها ضباط و أعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 159 أعلاه".[1]

و منه فإن شرطة المياه، تتكون من موظفين تابعين لإدارة الموارد المائية، يعينون بموجب قرار وزاري، أما القانون الذي يحكمهم فهو نفس القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية و المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 08-361.[2]

و الجدير بالذكر، أنّ المشرّع منح صفة الشبه قضائية لشرطة المياه، خاصة و أنهم يؤدون اليمين أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، و ليس أمام الجهة الإدارية التابعين لها، و هذا بموجب المادة 2/159.[3]

---

[1]– تنص المادة (159) من القانون رقم: 05-12 على: "تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية...".

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 08-361 المتضمن القانون الأساسي النموذجي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

[3]– تنص المادة (2/159) من القانون رقم: 05-12 على: "يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية لممارسة وظائفهم اليمين التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أحافظ على سر المهنة و أسهر على تطبيق قوانين الدولة".

2.1.3 صلاحيات شرطة المياه:

تتمثل صلاحيات شرطة المياه في المهام التالية:

–البحث و التحقيق و المعاينة: حيث يقومون بمهمة البحث و التحقيق حول المخالفات المرتكبة على المياه، و التي تمثل مخالفات يعاقب عليها القانون، و يحررون بشأن هذه الأفعال محاضر تثبت ذلك.

و هذا ما قررته المادة (162) من قانون المياه، بنصها: "تثبت المخالفات في محاضر، تسرد الوقائع و تصريحات صاحبها أو أصحابها".[1]

– التتبع و ضبط و حراسة الأشياء: القيام بتتبع و ضبط الأشياء التي حولت من مكانها، و ضبطها في الأماكن التي نقلت إليها و القيام بوضعها تحت الحراسة.

–ضبط المتلبس بهم: القيام بضبط الأشخاص المتلبس بهم، بتهمة المساس و التعدي على الأملاك العمومية للمياه، و تقديمه أمام وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليمياً.

– ضبط و محاربة كافة أشكال التحايل و الغش و السرقة، فضلا عن التصدي لمختلف أشكال التبذير المتصلة بترسبات المياه.[2]

4. خاتمة:

تناولنا في هذه الورقة البحثية، و لو بصورة موجزة، أوجه الحماية المقررة على الموارد المائية كونها عصب الحياة بالنسبة لكل الكائنات على وجه البسيطة.

و حاولنا التطرق إلى نوعين من الحماية المدنية و الحماية الجنائية، و أهم مظاهرهما في تجسيد الحماية المقررة على الموارد المائية. و بذلك توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

– حرص المشرع الجزائري من خلال قانون المياه على تبنى سياسة جديدة تقوم على ترشيد استغلال المياه وتحسين إدارتها من خلال اعتماد على إستراتجية التنمية المستدامة لأجل ضمان متطلبات الأجيال الحاضرة من المياه دون الإخلال بحاجيات الأجيال القادمة.

[1]– أنظر: المادة (162) من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2]– حمزة موساوي، مرجع سابق، ص352.

-ومن أجل تفعيل السياسة العقابية في هذا المجال أنشأ المشرع الجزائري شرطة خاصة للمياه بموجب هذا التشريع الجديد الذي حاول تعميم الطابع التجريمي للأفعال الماسة بهذا المورد وفرض عقوبات مقترنة مع حجم هذه الأفعال.

و لقد توصلنا من خلال هذا البحث، إلى أهم مظهرين مجسدين للحماية القانونية للموارد المائية، ألا و هما الحماية المقررة من خلال تطبيق القواعد العامة (المدنية) و الحماية المقررة في القواعد الخاصة (الجنائية) و اللتان تعتبران من أهم أوجه الحمائية للموارد المائية.

ومهما يكن، فإن هذه الحماية لا يمكنها أن تكون فعالة إلا بوضع سياسة تهدف إلى توعية المواطنين بأهمية هذا المورد الحيوي عن طريق وسائل الإعلام ومناهج التربية وجمعيات حماية البيئة.

كما توصلنا إلى بعض الاقتراحات، يمكن إجمالها فيما يلي:

-تجسيد حماية الموارد المائية، من خلال العمل على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بقانون المياه على أرض الميدان.

-العمل بشكل دوري على تفعيل رقابة استغلال الموارد المائية، عن طريق العمل المستمر و الدائم لشرطة المياه، من أجل الحيلولة دون الاستغلال اللامشروع و التعدي على هاته الموارد الطبيعية.

-تدعيم الجمعيات التي تعتني بالبيئة و الموارد الطبيعية بما فيها الموارد المائية من خلال التحسيس وإرساء الثقافة البيئة و العمل على ترقيتها.

5. قائمة المراجع:

أولاً-النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم.

2- القانون رقم: 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 2008/07/20.

3- القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، (ج.ر عدد60) لسنة 2005.

4- القانون 08-14 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008 المعدّل و المتمم للقانون 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، (ج.ر عدد44) لسنة 2008.

ثانيا– المقالات:

5- إدريس فاضلي، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تكريس حق المواطن في بيئة سليمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد09، العدد 01، لسنة 2020.

ثالثا– الرسائل و المذكرات الجامعية:

6- حمزة موساوي، الحماية القانونية للمياه العذبة في الجزائر–دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون عام مقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021/2020.

7- قدور بوضياف، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة دكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2017/.2018

8- راضية بودية، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

رابعا–المراجع باللغة الأجنبية:

9-A.Rahmani, Les biens publiques en droit Algérien, Edition international, 1996.